سائر
على الرجال والنساء ومنها تحلية الكتب فحرام كما ذكره في الروضه
ومنها الدراهم والدنانير التي تنقش تثقب في وتجعل في القلاده
ففيها وجهان قال الرافعي اصحهما المنع ومنها المكحله والمقراض
والمراه كذلك واما الاناء المضبب بالذهب فحرام مطلقا
وان كانت من فضه ان كانت الضبه كبيره للحاجه او صغيره
للزينه جاز على الاصح وان كان بعضها للزينه وبعضها للحاجه
حرم وان كان مقدار الزينه اكثر ولا يكره للرجل لبس اللولو
بل الادب تركه كما نص عليه في الام القاعده السابعه ليس
في الحلي المباح زكاه الا في مسئلتين احدهما ما اذا مات وارثه
وله حلي مباح ولم يعلم به الوارث حتى مضى عليه حول
وجب فيه زكاة المسئله الثانيه ان يتخذ حليا مباحا فينكسر
ويمتنع استعماله ولم يقصد به شيا فوجهان ارجحهما الوجوب
كما في الروضه فان قصد به استعمالا مباحا ولا محرما ولا اجا
رته لمن له استعماله بل قصد كنزه فالمذهب وجوب الزكاه
فيه ولو وجد في مال موروثه انا من ذهب وفضه وزنه الف
ولم يعلم مقدار كل منهما بل من جنس ستمائه ذهب و
ستمائه فضه لتبرا ذمته بيقين فان قيل فما الفرق بين
هذا وبين ما اذا خرج شي من ذكره وشك هل هو مني او
مذي فالمذهب انه مخير بين ان يغتسل وبين ان يتوضا
قيل الفرق بينهما ان في الزكاه يمكنه العلم بالشك والا هنا
لا يمكن العلم فدل على الفرق بينهما القاعده الثامنه
ما نتج من نصاب الغنم يزكى بحول اصله بشروطه المتقدمه
الا في مسئلتين احدهما ما اذا اوصى بنصاب من النعم وبحمله
للاخر ثم ملك الموصى له بالارث السخال في الحول فلا زكاة عليه
بحول اصلها المسئله الثانيه اذا اوصى الموصى له بالحمل لمالك
الاناث الموصى له بهم ومات قبل وجود السخال ثم حصل
النتاج عند مالك الاناث دون حول فلا يزكى بحول الاناث

لانه

ومنها تحلية سكين او مقلمة بذهب او فضة حرام على الرجال والنساء

ومن الاخرى على ما في الصحيح اخراج عند سيخها منه

لانه ملك بطريق مقصود كما قاله المتولي ولا يجوز تعجيل ولو
عجل شاتين وعنده مائه وعشرون ثم تم النصاب بنتاج ما عنده
فالاصح عند الغزالي والمتولي الاجزا لان النتاج في اثنائه
الحول كالموجود اوله وعند العراقيين وهو الذي رجحه
الرافعي في الشرح الكبير ونقل عن الاكثرين المنع لانه تقديم
زكاة العين على النصاب وما في الحاوي على خلافه وطرد
هذا الخلاف في زكاة التجاره فيما اذا ملك نصابا فعجل
لنصابين ثم كملا في اخر الحول فالمذهب الاجزا ولو توقع
حصول النصاب الثاني من جهة اخرى لا من نفس النصاب
وحصل ما توقعه لم يجز ما اخرجه عن الحادث قطعا
ولو هلك اصل نتج بعد التعجيل بان عجل شاه عن اربعين
عنده فانتجت ثم هلك الاناث ففي اجزا المعجل عن السخال
وجهان اصحهما المنع اذ الثانيه لم ينعقد حولها القاعده
التاسعه مالك نصاب الزكاه مخير على الاصح في الصعود وا
لهبوط عند فقد السن الواجب في صعود درجتين واخذ
جبرانين والجبران الواحد شاتان او عشرون درهما
لا شاه وعشرة دراهم وله النزول لذلك الا في مسئله وهي
ما اذا كانت الماشيه مراضا او معيبه واراد المالك الصعود
وطلب الجبران مثلا ان وجب عليه بنت مخاض فيما بقي الا
بنت لبون معينه وطلب الجبران فيبنى ذلك على وجهين
للاصحاب فان قيل بالخيار للساعي فرعى الغبطه فيه جازله
الاخذ وان فرعنا على الصحيح وهو تفويض الخيار الى
المالك فلا تفويض اليه قال الرافعي في الشرح الكبير وهذا
في سوايم الابل ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم وصوره
الصعود والهبوط هو ما اذا اعطى بدل بنت مخاض
حقه مع عدم ما قبلها ونزول درجتين مع جبرانين
كما اذا اعطى بدل الحقه بنت مخاض وثلاث درجات

Copyright © King Saud University